



مياه
اليرموك
yarmouk water

T-S-0024-0045

تشغيل وصيانة محطة تحلية الابار المتدفقة من سد كفرنجة

اعادة طرح للمرة الثالثة – استدراج

وثائق العطاء

2024

آخر موعد للحصول على وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الاحد

الموافق 2024/4/28

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر ظهر يوم

الاثنين الموافق 2024/4/29

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

تلفون 0798087039

<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
دعوه العطاء	الجزء الاول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
تعليمات دخول العطاء	الجزء الثالث
الشروط العامة	الجزء الرابع
الشروط الخاصة	الجزء الخامس
القائمة السوداء	الجزء السادس
النماذج	الجزء السابع
الجداول	الجزء الثامن

الجزء الاول

دعوة العطاء رقم T-S-0024-0045

تشغيل وصيانة محطة تحلية الابر المتدفقة من سد كفرنجة

تدعو إدارة شركة مياه اليرموك المناقصين المختصين لتقديم عروضهم لتشغيل وصيانة محطة تحلية الابر المتدفقة من سد كفرنجة وفقا للشروط العامة والخاصة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الموافق 2024 /4/29 .

واقبلوا الاحترام ،،،

مدير عام شركة مياه اليرموك

المهندس/ محمد سالم العمائره

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (T-S-0024-0045) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم

عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للايداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص () :

الخاتم :

العنوان () :

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1

(2

(3

(4

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقصين ولجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : اعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (120) مائة و عشرون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
4. آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الموافق 2024/4/29 .
5. في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايها اسبق.
6. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفردا أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص اخر.
7. عند تقديم عرض بديل (إذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعا ما يلي:
أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحرر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .
8. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصة قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
9. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :
❖ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات
❖ العطاء رقم O-T-S-0024-0045
❖ اسم المناقص
- ❖ العنوان
- و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".
10. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني.
11. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
12. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
13. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.

14. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

15. على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .

16. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.

17. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الاسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد المورد / الخدمات من خلال شركة مياه اليرموك حسب ما ورد في الشروط الخاصة.
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق ونسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطه) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة المواد المحالة عليه ورسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للعطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- أجور الإعلان مهما تكررت على من يرسو عليه العطاء.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء بنسبة (3 %) من قيمة العرض و تبقى صالحة لمدة (120) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تامين حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- ب. تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تامين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .
3. يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام عمل من تبليغه باشعار الاحالة النهائية وتبقى صالحة طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية.
4. يعاد تامين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التامين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الاستلام الاصولية وتقديم الضمانات المطلوبة حسب شروط العقد.

ثانياً : الحصول على دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بالحصول على دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم/ الخدمات المطلوبة أو الاتجار بها ، وسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة .
2. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

3. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب إضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيلة ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
4. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .
5. يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
6. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .
7. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جانز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
8. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
9. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الشركة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
10. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .
3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة اعادة طرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
- أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
- ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.

- ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
- ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
- ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم اخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
- خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
- د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
- ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انطب العروضا).
4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
- أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
- ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .
- ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
- ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
- ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
- ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
- خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
- د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
- ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.
5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. الصناعة الوطنية : بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (972) تاريخ 2013/1/25 وكتبهم اللاحقه رقم (1733/6/10/56) تاريخ 2013/1/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/5 وكتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم 2063/6/10/56 تاريخ 2021/1/27 يتم منح الصناعة الوطنية الاردنية افضلية بالسعر بنسبة 20% ما دامت مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والهندسية الاردنية وذلك شريطة احضار ما يثبت ان المصنع محلي ويتم منح الافضلية لسعر المنتج المحلي .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
- أ. الارخص المطابق إذا كان اخص العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

- ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.
- ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
- ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.

2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبت (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (50%) من الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالموصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفاء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
10. الشركة غير مقيدة بالاحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الاسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بانه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له .
2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق

- الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه
6. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبحد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
7. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.
8. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء آخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.
9. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف قاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .
10. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الالهال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .
- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهرة فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعاً : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم/الخدمات التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولاعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمده لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقاً لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية .

الجزء الخامس

الشروط الخاصة

عطاء رقم (T-S-0024-045)

معالجة مياه الـV-Notch Weir في موقع سد كفرنجة لإنتاج مياه صالحة للشرب

الفريق الأول: شركة مياه اليرموك.

الفريق الثاني: المقاول الذي سيحال عليه العطاء

موقع العمل:

محافظة عجلون - سد كفرنجة V-Notch Weir

وصف العمل ونوعية المياه الخام:

تنوي شركة مياه اليرموك إبرام عقد تشغيل وصيانة (للمدة المحددة ادناه) لمحطة تحلية ومعالجة المياه المتدفقة من بئر سد كفرنجة للتخلص من التراكيز المرتفعة لـ (الاملاح الذائبة الكلية، العسر الكلي ، النترات...الخ)، لإنتاج مياه حسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 وبالكميات والمواصفات أدناه على أساس انتاج وضخ سعر المتر المكعب الواحد.

تصميم المحطة:

العمر التشغيلي للمحطة: تسعة أعوام (انشئت عام 2015)

الطاقة الإنتاجية:

سيتم من قبل الفريق الأول تأمين 200م³/س مياه خام قابلة للزيادة والنقصان وعلى الفريق الثاني إستغلال هذه الكمية لإنتاج أكبر كمية ممكنة من المياه المحلاة والمخلوطة بحيث يحقق الشروط الواردة في المتطلبات الرئيسية فيما يخص النوعية واستقرارية المياه المنتجة.

كميات الإتفاقية:

كمية المياه المطلوب انتاجها (المحلاة والمخلوطة) بموجب هذه الاتفاقية تصل لغاية 1300000م³ (مليون وثلاثمائة ألف متر مكعب) كسقف سنوي وبالتفاصيل الواردة في (مدة الاتفاقية) أدناه.

سريان الإتفاقية

على المقاول أن يكون جاهزا لتشغيل المحطة خلال يومين من تاريخ تبليغه بالإحالة وبالتنسيق مع إدارة مياه محافظة عجلون ومديرية المختبرات.

عمليات انشاء وحدة المعالجة الجديدة

تم إحالة العطاء رقم (YWC-FARA5-WTP-2022) والخاص بـ (تصميم وانشاء وتشغيل محطة معالجة للمياه المتسربة من سد كفرنجة) على السادة شركة نصر ارشيدات واولاده للمقاولات حيث سيقوم المقاول بإنشاء وحدات بجانب المحطة القائمة كما ان هناك بعض الأعمال التي سيتم تنفيذها وتعديلها في وحدات المعالجة القائمة كما يلي:

- 1- سيتم استبدال خط الخلط كاملا من بعد الفلاتر الرملية ولغاية خزان المياه المنتجة وسيتم توريد وتركيب وتشغيل وحدات معالجة بالأشعة فوق البنفسجية مما يتطلب إيقاف المحطة لإنجاز هذه الاعمال.
 - 2- توريد وتركيب ومعايرة جهاز قياس وتحكم بالعاراة على خط الخلط المقترح اعلاه.
- وعليه يلتزم الفريق الثاني بالتنسيق الكامل وتسهيل مهمة المقاول أعلاه شركة نصر ارشيدات وأولاده بما يضمن انتهاء الاعمال حسب الاصول خاصة وان هذه الاعمال بحاجة الى إيقاف المحطة القائمة خلال فترات مختلفة لتنفيذ الاعمال المطلوبة اصوليا.

مدة الإتفاقية:

مدة تشغيل المحطة اعلاه مرتبطة بأعمال إنشاء وحدة المعالجة الجديدة أعلاه وبالتالي فإنه سيتم اعتماد كمية مياه منتجة (محلاة ومخلوطة) وليس مدة زمنية كما يلي:

- 1- لا توجد مدة زمنية للإتفاقية وتنتهي بإنتهاء كميات المياه المطلوبة والبالغة (1300000) مليون وثلاثمائة الف متر مكعب.
- 2- لشركة مياه اليرموك الحق في إنهاء الإتفاقية قبل انتهاء الكميات دون ان تتحمل شركة مياه اليرموك اية تبعات مالية او قانونية جراء هذا الإنهاء ولا يحق للمتعهد(المقاول الذي يحال عليه العطاء) الاعتراض على ذلك .

الهدف من المعالجة:

- المطلوب انتاج مياه محلاه ومخلوطة مطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الأردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 ولما ورد في المتطلبات الرئيسية أدناه.
- تتضمن مراحل المعالجة ما يلي:
- الكلورة حيث يتم حقن الكلورين السائل في خزان المياه الخام (لا يقل تركيز الكلورين المتبقي في خزان المياه الخام عن 8.0 ملغرم/لتر).
- الفلترة : باستخدام مجموعتي فلاتر رملية كل مجموعة تحتوي على أربعة فلاتر عمودية
- التحلية : باستخدام وحدتي تحلية الطاقة التصميمية لكل وحدة منهما 105م³/س مياه خام
- تهوية: تضخ المياه المحلاه ومياه الخلط الى برج تهوية اسطواني مغلق فوق خزان المياه المنتجة لرفع درجة الحموضة للمياه المنتجة بهدف انتاج مياه ذات نوعية مستقرة.
- الضخ: يتم نقل المياه من خزان المياه المنتجة بواسطة مضختين سطحييتين (محطة ضخ ال-PS1) الى (محطة ضخ ال-PS2).

وصف عملية المعالجة:

- 1- يتم تجميع المياه المتدفقة من بئر سد كفرنجة بواسطة خزان أرضي حديدي سعته 3م³.
- 2- يتم سحب كمية المياه التي تم تجميعها في خزان المياه اعلاه بواسطة مضختي رفع بالقدرات التالية (200/150) و(170/200) حيث يتم رفع المياه الخام بواسطة إحدى هذه المضخات ونقلها الى خزان المياه الخام (حديدي سعته 130م³).
- 3- يتم كلورة المياه داخل خزان المياه الخام بواسطة مضخة حقن كلور (كلورين سائل) بحيث تكون تراكيز الكلورين المتبقي في خزان المياه المنتجة (النهائي) لا يقل عن 0.3 ملغرم/لتر.
- 4- تقسم المياه بعد ذلك الى قسمين كما يلي:

أولاً: وحدات التحلية

- المحطة تحتوي على وحدتي تناضح عكسي القدرة التصميمية لكل وحدة 105 م³/س أي أن القدرة الكلية لوحدي التحلية تبلغ 210م³/س وفيما يلي تسلسل عمليات المعالجة والتحلية لكل وحدة من وحدتي التحلية:
- يتم سحب الكمية المناسبة من المياه الخام (حسب كميات المياه الخام المتوافرة وإنتاج مياه مستقرة ومطابقة لما ورد في المتطلبات الرئيسية) لمعالجتها من أية شوائب موجودة داخل خزان المياه الخام باستخدام فلاتر رملية عمودية.
- يتم بعد ذلك ادخال هذه الكمية من المياه الى وحدات التناضح العكسي للتخلص من تراكيز الاملاح الذائبة والعسر الكلي ويتلخص عمل كل وحدة تناضح عكسي بما يلي:
- تدخل المياه بداية الى (Bag Filter 5um) عدد 5 مركبة على التوالي.
- يتم بعد ذلك حقن المواد الكيماوية الضرورية لعمليات التشغيل وللحفاظ على سلامة الأغشية حيث يتم حقن (مانع التكلس ومزيل الكلور).
- بعد هذه العمليات تبدأ العملية الرئيسية في المحطة عن طريق مضخة ضغط عالي تقوم بإدخال كمية المياه الى 15 وعاء للأغشية كل وعاء يحتوي على سبعة أغشية نوع (ESPA2-LD Hydranautics) مرتبة بشكل 5:10 وهذه المنظومة تعمل بنسبة إسترجاع للمياه تصل لغاية 81%.
- تنتقل المياه بعد ذلك الى برج التهوية الراكب أعلى خزان المياه المنتجة .

ثانياً: مياه الخلط

- يتم سحب كمية مناسبة من المياه الخام لمعالجتها من أية شوائب موجودة داخل الخزان باستخدام فلاتر رملية عمودية تنتقل المياه بعد ذلك خزان المياه المنتجة بخط منفصل عن خط المياه المحلاه والهدف من ذلك (لانتاج مياه مستقرة وذات نوعية مطابقة لما ورد في المتطلبات الرئيسية)

- 5- تضخ المياه المعالجة (المحلاه والمخلوطة) من خزان المياه المنتجة باستخدام مضختي رفع محطة ps1 الى محطة رفع ال-PS2.

أولاً: مسؤوليات الفريق الأول (شركة مياه اليرموك)-

1. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بشكل شهري لقاء هذه الخدمة مقابل كل متر مكعب من المياه المنتجة (المحلاه والمخلوطة) التي ينتجها من المحطة حسب قرار الاحالة وبكمية مياه منتجه بحد اعلى (1.3 مليون)متر مكعب خلال مدة الاتفاقية .
2. يلتزم الفريق الأول بتأمين كميات مادة النالكو المطلوبة في حال تم الطلب من الفريق الثاني تشغيل مضخة الحقن الخاصة بها.
3. للفريق الاول الحق بتوقيف كافة أجزاء المشروع لأسباب تتعلق بالصيانة أو بنوعية المياه الخام وفي حالة فيضان السد وتأثيره على منشآت محطة المعالجة أو نقصان كمية المياه في المصدر المزود.
4. على الفريق الاول تزويد الفريق الثاني بنوعية المياه الخام لضبط الظروف التشغيلية.
5. يكون الفريق الاول مسؤولاً عن ابلاغ الفريق الثاني بأي انحراف في نوعية المياه الخام والمياه المنتجة من خلال أحد وسائل الاتصال المتاحة كما هو مبين في مسؤوليات الفريق الثاني ادناه .
6. يحق للفريق الأول إيقاف المحطة إذا ارتأى ان الفريق الثاني يلحق الضرر بمنشآت المحطة بطريقة تشغيله ويغرم 500دينار عن كل يوم إيقاف.
7. يتعهد الفريق الاول بتوفير المياه الخام الكافية لانتاج اي كمية مياه تطلب من الفريق الثاني.
8. يتعهد الفريق الاول بطلب كمية مياه (محلاه ومخلوطة) كحد أدنى (50000)خمسون ألف متر مكعب /الشهر خلال الإتفاقية
9. في حال طلب كمية مياه أقل من الحد الأدنى المذكور اعلاه لإسباب تتعلق بالفريق الأول مثل قلة الطلب على مياه الشرب أو توقف مصدر المياه الخام لأسباب خروج نوعية المياه يدفع الفريق الاول للفريق الثاني ثمن كمية المياه التي نقصت عن ذلك الحد.
10. ابلاغ الفريق الثاني عن اي انحراف في نوعية المياه الخام والمنتجة من خلال احد وسائل الاتصال المتاحة (هاتف، واتس آب، ايميل، كتاب رسمي) خلال 24 ساعة من ظهور النتيجة.
11. يحق للفريق الاول إيقاف المحطة اذا رأى ان الفريق الثاني يلحق الضرر بمنشآت المحطة بطريقة تشغيله ويغرم 500 دينار عن كل يوم إيقاف
12. للفريق الاول الحق بانهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء كمياتها المحددة دون ان يتحمل الفريق الاول اية تبعات مالية او قانونية جراء هذا الانهاء
13. **يحق للفريق الأول زيادة الكمية اعلاه بنسبة 35% في حال نفاذ الكميات قبل تشغيل وحدة المعالجة الجديدة ودون أخذ موافقة الفريق الثاني (المقاول) ولا يحق له الاعتراض على ذلك.**
14. للفريق الاول الحق بفسخ العقد أو بتشغيل المحطة على حساب الفريق الثاني ، وللفريق الاول الحق بتقديم الكلف المترتبة على ذلك وتغريمها للفريق الثاني ومصادرة كفالة حسن التنفيذ وإيقاف صرف المطالبات المالية الشهرية بدون اعتراض في الحالات التالية:
 - إذا تعذر على الفريق الثاني تشغيل المحطة لأي سبب يعود الى سوء التشغيل والصيانة لمدة تزيد عن سبعة أيام متتالية في الشهر.
 - تكرار توقف المحطة لأسباب تعود الى سوء الصيانة والتشغيل.
 - تكرار تدني انتاجية المحطة ونوعية المياه المنتجة.
 - عدم التزام المقاول بتشغيل وصيانة المحطة بالكفاءة المطلوبة وبطريقة امنة وحسب بنود العقد.

ثانياً: مسؤوليات الفريق الثاني (المقاول):

1. التعاون الكامل وتسهيل مهمة المقاول الذي سيتم احالة عطاء انشاء وحدة المعالجة الجديدة عليه وكما جاء في (عمليات انشاء وحدة المعالجة الجديدة)
2. يتعهد الفريق الثاني بالعمل على تشغيل وصيانة المحطة بكفاءة عالية وضمن اعلى درجات السلامة العامة شاملة كل ما يلزم من قطع غيار ومواد كيميائية والكلورين السائل وأغشية ومستهلكات وأجهزة بحيث تحقق الغاية من الانشاء والتصميم ويكون التسعير على اساس سعر المتر المكعب شاملاً كافة الضرائب والرسوم لمدة الاتفاقية
3. يكون المقاول مسؤولاً عن تشغيل وصيانة المحطة بوحدتيها وبالتناوب وحسب توفر المياه الخام المغذية للمحطة بكوادره الخاصة وعلى نفقته الخاصة.
4. تبدأ مسؤولية المقاول من مأخذ المياه الـ(V-Notch) حتى ضخ المياه من خزان المياه المنتجة من خزان المياه المنتجة ويشمل ذلك (مضخات رفع الـPS1) كافة خطوط تصريف المياه الخاصة بالمحطة إضافة الى كافة التمديدات واللوحات الكهربائية ابتداء من بعد قواطع توزيع الكهرباء الرئيسية.
5. يتعهد الفريق الثاني بإنتاج مياه (محلاه ومخلوطة) حسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 والمتطلبات التشغيلية الواردة في البند (22) من مسؤوليات الفريق الثاني.
6. على الفريق الثاني أن يقوم بحماية المأخذ من المياه الراكدة حول المجرى لضمان عدم إختلاط المياه الراكدة مع المياه المراد معالجتها ويطلب منه الالتزام بتنظيف وتعقيم منطقة الـ(V-Notch) للتخلص من جميع الطحالب والملوثات.
7. على الفريق الثاني أن يقوم بالتشغيل والمراقبة وصيانة كافة أجزاء المشروع في الموقع بكوادره الخاصة بدءاً من المأخذ V-Notch ومروراً بكافة مراحل ومحطات المعالجة حتى ضخ المياه من خزان المياه المنتجة (مضخات الـPS1) بالإضافة الى تشغيل وصيانة اللوحات والتمديدات الكهربائية في جميع المراحل ابتداء من بعد قواطع توزيع الكهرباء الرئيسية.

8. يلتزم الفريق الثاني بتشغيل وصيانة مضخات محطة الضخ (PS1) وعددها مضختان والمحافظة عليها وضخ المياه المعالجة (المحلاه والمخلوطة) المنتجة من خزان المياه .
9. يلتزم الفريق الثاني بكلورة المياه الخام حسب نوعيتها بناء على النتائج المخبرية للمياه الخام ونوعية المياه في مراحل المعالجة المختلفة.
10. يلتزم الفريق الثاني بالتخلص من المياه المرفوضة ومياه الغسيل وارسالها الى الوادي المجاور بشكل يضمن جريان المياه في الاودية المجاورة وعدم تجمعها أو تأثيرها على أراضي المزارعين في المنطقة.
11. يلتزم الفريق الثاني بخلط كمية من المياه الخام بعد المعالجة الاولى والتحكم بها بما يتناسب مع التصميم والكميات الشهرية المطلوبة من الفريق الأول، وبما يحقق متطلبات المواصفة القياسية الاردنية والمتطلبات التشغيلية ادناه والمحافظة على انتاج مياه مستقرة في خزان المياه المعالجة.
12. يتم توثيق كميات مياه الخلط باستخدام العداد الراكب على خط الخلط وذلك بشكل يومي في جداول يتم توثيقها من قبل مندوب الفريق الثاني ومندوب الفريق الأول.
13. يلتزم الفريق الثاني بتشغيل ومراقبة المشروع بكافة مكوناته في الموقع بشكل مستمر وعلى مدار 24 ساعة ولكامل الفترة العقدية ويضمن عمل كافة الاجهزة والمعدات والوحدات وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.
14. يلتزم الفريق الثاني بتشغيل وصيانة مضخة حقن مادة النالكو الراكبة على خط سحب مضخات ال-PS1 في حال طلب الفريق الأول ذلك على أن يكون الفريق الأول مسؤولا عن تأمين المادة المطلوبة.
15. يتم توثيق كميات المياه الخام الداخلة الى خزان الماء الخام باستخدام العداد الراكب على خط المياه الخام في المشروع وذلك بشكل يومي في جداول يتم توثيقها من قبل مندوب الفريق الأول ومندوب الفريق الثاني.
16. يتم توثيق كميات المياه المنتجة المضخوخة من خزان المياه المعالجة باستخدام العداد الراكب على خط سحب مضخات الدفع (بعد خزان المياه المنتجة) وذلك بشكل يومي في جداول يتم توثيقها من قبل مندوب الفريق الثاني ومندوب الفريق الأول علما بأن قراءات هذا العداد هي المعتمدة في احتساب المطالبات المالية للمقاول.
17. يضمن الفريق الثاني تشغيل كافة أجزاء المشروع بشكل مستمر ويومي خلال فترة الاتفاقية ويسمح بتوقيف كامل المشروع لمدة (48 ساعة) في الشهر لأغراض الصيانة الشهرية وبالتنسيق مع الادارة المعنية التابعة للفريق الأول.
18. في حال استمرار إيقاف المحطة بشكل كامل لأسباب تتعلق بسوء التشغيل والصيانة من قبل الفريق الثاني ولمدة تزيد عن 48 ساعة يغرم الفريق الثاني عن كل ساعة توقف زيادة عن المسموح به شهريا حسب المعادلة التالية:
(((عدد ساعات التوقف شهريا - 24) / 48) * 500 دينار).
19. في حال عدم قيام الفريق الثاني بانتاج الحد الأدنى من كميات المياه المطوب منه انتاجها شهريا والواردة في البند (8) من مسؤوليات الفريق الأول اعلاه لأسباب تعود لتقصيره في مسؤولياته(سوء التشغيل والصيانة للمحطة ،تدني كفاءتها، عدم قيامه بتوفير المواد الكيماوية.....) يغرم ثمن كمية المياه التي (نقصت عن الحد الأدنى) ولم يقم بضخها اي (سعر المتر المكعب حسب الاتفاقية شاملا الضريبة* كمية المياه التي نقصت عن الحد الأدنى ولم يضخها).
20. يكون سقف الانتاج المائي للاتفاقية (1.3) مليون متر مكعب مياه محلاه ومخلوطة.
21. أن لا تزيد كمية المياه المرفوضة من المحطة شاملة المياه المالحة ومياه غسيل الفلاتر الرملية وكل عملية تستهلك المياه الخام عن (30%) وسيتم حساب نسبة المياه المرفوضة بشكل شهري عن طريق توثيق قراءات العدادات على خطوط المياه الخام والمحلاه وسيتم تغريم الفريق الثاني كمية المياه التي تزيد عن هذه النسبة بقيمة 100% من سعر المتر المكعب الوارد في الاتفاقية عن كل متر مكعب خام تم استهلاكه زيادة عن النسبة المسموحة
22. يتعهد الفريق الثاني بإنتاج مياه محلاه ومخلوطة حسب متطلبات المواصفة الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 على أن تكون المياه المعالجة ذات نوعية مطابقة لما ورد في الجدول ادناه والتي سيتم مراقبتها بشكل دوري

Product water quality (Parameter)	Product water quality (Parameter)
LSI Index -0.5 To +0.5	TDS (ppm) < 600
Odor No Odor	PH 7.3-8.5
Turbidity NTU < 1	Color, PtCo < 15
NO3 (ppm) < 50	

23. يسمح بانحراف في نوعية المياه الخام بنسبة 15% عما هو موصوف في الاتفاقية وحسب النتائج المرفقة وفي حال تجاوز هذه النسبة يتم التعديل على نوعية وكمية المياه المنتجة ويتفق الطرفان عليها بعدها على تقديم Computer Projection جديد من قبل الفريق الثاني لنوعية المياه الجديدة التي تتناسب مع تصميم المحطة القائم
24. في حال انحراف نوعية المياه المنتجة للمحددات التشغيلية المطلوبة في البند رقم (22) اعلاه يتم ابلاغ الفريق الثاني خلال 24 ساعة وتغريم الفريق الثاني ما قيمته (200) دينار عن اليوم المخالف.
25. يقوم المقاول بتشغيل وصيانة وحدات المعالجة بحيث تعطي ملوحة مياه محلاه (TDS) لغاية (150) ملغم/لتر وفي حال تجاوزها يغرم المقاول 200 دينار عن اليوم المخالف.
26. في حال خروج نوعية المياه المنتجة (المحلاه والمخلوطة) عن المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب لإسباب تعود الى سوء التشغيل والصيانة يتم إيقاف المحطة لحين تصويب الوضع وتغريم الفريق الثاني ما قيمته (500) دينار عن اليوم المخالف فقط.

27. تعتبر الأيام المخالفة في البند (24 و 26) اعلاه من تاريخ اليوم الذي تم جمع عينات الفحص فيه وكانت مخالفة ولتاريخ ابلاغ الفريق الاول خطيا بتصويب الوضع حيث يتم التحقق من ذلك التصويب من إدارة الفريق الاول وفي حال ثبوت عدم التصويب تبقى الأيام مخالفة وعلى الفريق الاول تبليغ الفريق الثاني بالمخالفة خلال 48 ساعة من تاريخ جمع العينة وبأي وسيلة اتصال متوافرة (مكالمة هاتفية، واتس أب، بريد الكتروني، كتاب رسمي.....)
28. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن مراقبة نوعية المياه الخام والمنتجة (محلّاه ومخلوطة) فيما يخص المحددات التي تؤثر على الظروف التشغيلية لجميع أجزاء المشروع وكفاءته وعلى المياه المنتجة وبالأخص المحددات التشغيلية وايقاف المحطة عن العمل في حال تجاوزها متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب.
29. الفريق الاول غير مسؤول عن دخول نوعية مياه الى أجزاء المشروع خارج الحدود التصميمية والتي تؤثر على سلامة الأجهزة والمعدات والمنشآت.
30. إذا إرتأى الفريق الثاني أثناء تنفيذ الاتفاقية تعديل أي من أنظمة المعالجة أو التحلية يكون ذلك بالتنسيق مع إدارة الفريق الاول وعلى نفقته الخاصة.
31. يحق للفريق الأول أو أي جهات رقابية مراقبة نوعية المياه الخام والمنتجة ومن اي جزء من أجزاء المشروع وبالطريقة التي يراها مناسبة.
32. يلتزم الفريق الثاني بإعداد خطة وبرنامج صيانة وقائية دورية لكافة مرافق ومعدات وأجهزة محطة المعالجة ومكونات المشروع الاخرى وتقديمها الى الفريق الاول قبل مباشرة العمل.
33. يلتزم الفريق الثاني بتأمين أجهزة قياس ميدانية لإجراء الفحوصات التالية
- جهاز قياس الايصالية الكهربائية.
 - جهاز قياس الحموضة.
 - جهاز قياس العكارة.
 - جهاز قياس الكلورين المتبقي في المياه.
- على أن تكون جميع الأجهزة أعلاه عاملة ومعايرة حسب الاصول وسيتم التشييك على سلامة قراءتها خلال الزيارات الميدانية لفرق النوعية التابعة للمختبرات بشكل دوري.
34. على الفريق الثاني توثيق جميع بيانات المحطة من ظروف تشغيلية مثل عكارة المياه الداخلة , الايصالية الكهربائية , الضغوط التشغيلية وكميات التدفق بالإضافة الى أعمال الصيانة الدورية والطارئة واستهلاك المواد الكيماوية والمواد المستهلكة والغسيل الكيماوي. ويجب ان تكون دأنا موثقة في سجلات للكشف عليها للكشف عليها من قبل لجنة الاشراف في أي وقت من قبل لجنة الاشراف.
35. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن تنفيذ جميع أعمال الصيانة لأجزاء المحطة وأجهزتها سواء أكانت دورية أو طارئة بما يضمن عمل جميع الأجهزة بشكل جيد طيلة فترة الاتفاقية وفي حال سوء التشغيل والصيانة وتعرضها للتلف يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن استبدالها وعلى حسابها على أن تكون القطع المستبدلة مطابقة للقطع الأصلية.
36. على الفريق الثاني تحمل مسؤولية موجودات المحطات (المعالجة والضخ) وحمايتها من أية إعتداءات خارجية (سرقة، تخريب،.....) أو اي خلل يحدث نتيجة الاهمال.
37. إذا احدث التشغيل اليومي خللاً بعمل الأغشية فعلى الفريق الثاني تغيير ما يلزم من هذه الاغشية وعلى حسابها لضمان استمرار عمل المحطة بالكفاءة والنوعية المطلوبه أعلاه بحيث يتم تسليم الأغشية سليمة عند استلام الفريق الاول للمحطة من الفريق الثاني عند نهاية مدة التشغيل أي خالية من العيوب الناتجة عن التشغيل والصيانة وسيتم مراعاة العمر التشغيلي لها عند الاستلام.
38. يتحمل الفريق الثاني أية أضرار تلحق بمنشآت المشروع في الموقع أو بأي من أجهزته أو مواده أثناء قيامه بأعمال الصيانة والتشغيل وعليه تأمين الحراسة ومنامة مشغليه وكما يلتزم بالمحافظة على نظافة الموقع
39. يلتزم الفريق الثاني بتسمية الكادر التشغيلي للمحطة وتقديم المؤهلات والخبرات العلمية لغايات اعتمادهم
40. على الفريق الثاني توفير كافة متطلبات السلامة العامة الشخصية لجميع العاملين على المشروع
41. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن تدريب العاملين في إدارة الفريق الاول خلال مدة الاتفاقية ولمدة لا تقل عن شهرين حيث سيتم مخاطبة الفريق الثاني رسمياً بالموضوع لغايات اعداد برنامج تدريبي لهم بشكل مسبق للموافقة عليه من قبل الفريق الاول على ان يضمن برنامج التدريب الأعمال الأساسية في حدها الأدنى وهي :
- التشغيل والصيانة لكافة المعدات مع عمليات الغسيل , الحفظ للأغشية وعمليات فك وتركيب الاغشية.
 - عمليات فحوصات test Probing للأغشية.
 - توثيق القراءات والبيانات مع تزويد المشغلين بالأوراق اللازمة للتوثيق Log book حسب مدة الاتفاقية
 - كيفية التعامل مع المحطة عند حدوث أي عطل مفاجئ.
 - الاجراءات اللازم اتباعها عند توقف الوحدات والاجهزة.
 - اجراءات الصيانة الدورية والطارئة.
 - امور السلامة العامة وطريقة التعامل مع الاجهزة الكهربائية والمواد الكيماوية المضافة.
 - عمليات مراقبة نوعية المياه الخام والمنتجة.
42. يقدم الفريق الثاني كفاءة حسن تنفيذ (10%) من اجمالي القيمة السنوية للاتفاقية ولا يتم الغاؤها الا بعد تسليم المشروع للفريق الاول حسب الاصول.
43. يتم استلام كافة أجزاء المشروع وتسليمها عند بداية وانتهاء مدة هذه الاتفاقية بموجب محضر استلام أصولي يبين واقع حال المحطة من قبل لجنة استلام متخصصة يتم تشكيلها لهذه الغاية.

44. على الفريق الثاني الالتزام بتعليمات وأنظمة الفريق الاول بما فيها شروط السلامة العامة وقانون العمل والعمال الاردني وأية أنظمة مطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية.
45. يلتزم الفريق الثاني بتسليم كافة أجزاء المشروع في الموقع مع نهاية الاتفاقية للفريق الأول مع الأخذ بعين الاعتبار العمر التشغيلي لوحدات المعالجة:
- سلامة كافة المباني والمنشآت المدنية مثل الخزانات والقواعد الإسمنتية من الناحية الإنشائية وسلامة التشطيبات.
 - تنتج وحدات المعالجة مياه معالجة حسب الشروط الواردة في هذه الوثيقة وبكفاءة كما هي في التصميم الأصلي للمحطة عند نقلها للموقع.
 - أن تكون جميع أجهزة ومعدات محطة المعالجة بحالة سليمة وخالية من أي مشاكل تشغيلية.
 - أن تكون كافة المعدات والأجهزة والمنشآت بحالة سليمة وتعمل بشكل جيد وحسب الغاية من الإنشاء والتصميم والتنفيذ

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسةبتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط..... ديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم :
الخاص بمشروع.....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمنافس متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (**120**) يوماً " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المنافسين أيهما أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغا المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المنافس.

توقيع الكفيل/مصرف.....

المفوض بالتوقيع.....

التاريخ.....

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)

PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (دينار أردني فقط لاغير دينار أردني فقط لاغير

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة /و/أو/ توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر.....من عام..... وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها(90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم () من شهر () لعام (2024) بين صاحب العمل شركة مياه اليرموك على اعتباره الفريق الأول، وبين المقاول: على اعتباره الفريق الثاني لما كان الفريق الأول راغباً في التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين احتياجات شركة مياه اليرموك لـ

(تشغيل وصيانة محطة تحلية الابار المتدفقة من سد كفرنجة)

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء رقم **O-T-S-0024-0045** قد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي:

- *الشروط العامة والخاصة
- *قرار الاحالة.
- *عرض المناقصة.
- *المواصفات.
- *اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد.

3- القيمة الاجمالية للعقد :

مدة التوريد:- عام ميلادي / لحين انتهاء الكميات

- 4- ازاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وصيانتها وفقا " للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية .

- 5- ازاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء , يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه. بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني (المورد)	شركة مياه اليرموك	الفريق الاول (صاحب العمل)
---------------------------	-------------------	------------------------------

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

مدير عام شركة مياه اليرموك

الوظيفة:

الجزء الثامن

الجدول رقم (1) المرفق بالعطاء رقم (T-S-0024-45)

الرقم	اللوازم المطلوبة	الكمية	الوحدة	السعر الافراضي		السعر الاجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	معالجة المياه المتدفقة من الـ V-Notch Weir في سد كفرنجة لإنتاج مياه صالحة للشرب حسب وثائق العطاء وحسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 والمعايير المايكروبيولوجية لنوعية المياه الخام بأخر اصداراتها	1300000	م ³				
القيمة الاجمالية رقما وكتابة :							

اسم المناقص :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

الختم والتوقيع :